

لإطارات الرياضة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي، وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرا ما يلي :

الفصل الأول - حددت تعريفات الحلقات التكوينية ودورات الرسكلة بالمركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الرياضة حسب الاختصاصات وأصناف المنتفعين طبقا لبيانات الجداول التالية :

أ - بالنسبة إلى المدربين :

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية مؤرخ في 12 أبريل 2006 يتعلق بضبط تعريفات الحلقات التكوينية ودورات الرسكلة بالمركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية، بعد الاطلاع على الأمر عدد 2127 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أكتوبر 2003 المتعلق بإحداث المركز الوطني للتكوين والرسكلة

الدرجة			الاختصاص	الرياضة
درجة أولى	درجة ثانية	درجة ثالثة		
70د	100د	150د	كرة القدم	الرياضات الجماعية
70د	100د	150د	كرة اليد	
60د	90د	120د	كرة السلة	
60د	90د	120د	الكرة الطائرة	
50د	75د	100د	الرقبي	الرياضات الفردية
50د	75د	100د	جميع الاختصاصات	

ب - بالنسبة إلى الحكام والرسميين :

الدرجة				الاختصاص	الرياضة
درجة أولى جهوي	درجة ثانية فدرالي	درجة ثالثة كنفدرالي	درجة رابعة دولي		
50د	75د	100د	150د	جميع الاختصاصات	الرياضات الجماعية
40د	60د	80د	100د	جميع الاختصاصات	الرياضات الفردية

ج - بالنسبة إلى الإعلاميين والإداريين والمسيرين وفنيي الصيانة :

الفئة	المعلوم
الإعلاميون	50د
الإداريون والمسيريون	50د
فنيو الصيانة	70د

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 12 أبريل 2006 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 12 أبريل 2006.

وزير المالية  
محمد رشيد كشيح  
وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية  
عبد الله الكعبي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

**وزارة الشؤون الاجتماعية  
والتضامن والتونسيين بالخارج**

أمر عدد 1025 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1925 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بالتدخلات الاجتماعية لفائدة العمال.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلق بالإحاطة الاجتماعية للعمال، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002،

وعلى الأمر عدد 1925 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بالتدخلات الاجتماعية لفائدة العمال، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 886 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأولى والمطبة " و " من الفقرة الثانية من الفصل 3 من الأمر عدد 1925 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 3 الفقرة الأولى (جديدة) : يمكن إسناد إعانة لفائدة العمال المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر أقصاها أجرة اثني عشر شهرا عمل تقاضاها العامل من قبل ولا تؤخذ الأجرة بعين الاعتبار إلا في حدود الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن نظام 48 ساعة المرتبطة بمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة.

الفقرة الثانية : المطبة و - أن يكونوا مسجلين بمكتب تشغيل ولم يعرض عليهم أي عمل من مكتب التشغيل أو من أية جهة رسمية أخرى على أن يكون العرض شخصا ومحددا جغرافيا وأن لا يقل الأجر المعروض على مقدار الإعانة.

الفصل 2 - وزراء الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والمالية والتشغيل والإدماج المهني للشباب مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2006.

زين العابدين بن علي

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992، المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993، وخاصة فصوله من 64 إلى 70.

وعلى الأمر عدد 1981 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 2370 لسنة 2004 المؤرخ في 4 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي، وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للرياضة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1843 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للرياضة وضبط مشمولاتها،

وعلى قرار وزير الرياضة المؤرخ في 12 ديسمبر 2003 المتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمندوبيات الجهوية للرياضة،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني بتاريخ 27 فيفري 2006 المتعلق بالموافقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية، والتي تحتوي على سبع وأربعين (47) قاعدة حفظ.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية بالمندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية مكلفة بالعمل بما جاء بهذه الجداول.

الفصل 3 - مدير التصرف في الوثائق والتوثيق بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، مكلف بالتعاون مع المندوبين الجهويين للشباب والرياضة والتربية البدنية، بتحديد هذه الجداول وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المشار إليه أعلاه كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2003 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أفريل 2006.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي